الرقيق عندهما ه حص مسألة ولا تجري الى مولى المكاتب بغير اذنه اذ لا قول لنقصي الملك
التمليك ش قبض السيد قبض له قلنا لا لعدم الاذن **باب الفطرة** في مشروعيتها
اجماعا ه اكثرها فرض ح واجبة لا فرض اذ لا قاطع عليها بن علية الاصم والقرطبي
من صش لا تجب اذ التزكية للاموال لا للنفوس لنا خبر عم فرض صلعم زكوة الفطر
من رمضان الخبر والفرض الحتم وليس بمعنى التقدير لقوله على الناس ولخبر جعفر
وزيد بن علي ى وللاجماع قبلهم وبعدهم مسألة وهي موقتة اجماعا ه ق ن م حص
قش عك من فجر اول شوال لخبر عم امرنا رسول الله صلعم الخبر ونحوه فعلقها باليوم
ن مد حي ش عك بل من غروب اخر رمضان لقوله صلعم طهرة للصائم فتكون عن
مدرك جزء من وقت الصوم قلنا بل يعني اذا افطر ولا فطر الا بعد الفجر وقول عم من
رمضان يعني من فطر رمضان ومن ابتدائه فهو من فجر اول شوال المسعودي لتخف
الامضى بمجموع الوقتين اخذا بالخبرين قلت فمن مات او حدث قبل الفجر او حاله لم تلزم
عنه على ذلك وانكره صش تعصيب عن ش اذ لا وجه له مسألة ه ع ط عك واخرها غروب
اول يوم من شوال م و تحصيله ح ش حص بل فجره قش بل بعد الفجر ص بل الى اخر الثالث
لنا ما مر **فرع** للجميع فيلزم لمن ولد فيه او اسلم او نكح او اشترا ممن لم تلزمه فيه
محص س العبرة بطلوع الفجر فلا تلزم للحادث بعده كبعد غروبها لنا قوله صلعم
اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فعلق الوجوب بمجموعه مسألة ه ق ط ع وعون
التعجيل عن البدن الموجود ولو الى عامين كزكاة المال س بل في رمضان لا قبله اذ
سببها الصوم والافطار فلا تسبقهما كالنصاب والحول قلنا بل وجود البدن
كالنصاب والفطر كالحول حي مد لا تقدم على وقت وجوبها الا ما تعتقر كيوم او
يومين اذ لا يعد تقديما في العادة الحسن بن زياد ك لا يجوز مطلقا كالصلوة قبل واللولوي صح
الوقت ولا التاخير عنه كالصلوة لنا ردها الى الزكوة اقرب ى واجماع السلف
مسألة وفي سقوطها عمن مات ذلك اليوم قبل امكان الادا وجهان مبنيان على
كونه شرطا ادا او وجوب ه مسألة وندب اعداد الطعام قبل الوجوب كالوضوء
قبل الوقت والفرض بعده ان تعذر وهي في الفور والتراخي كالزكوة فرع للتراخي
وندب التبكير اذ كان صلعم يخرجها قبل الصلوة ولا يكره التاخير الى عقيبها
لقوله صلعم من اداها الخبر وتكره بعد الغروب لفوت وقت الفضل ورخص

٦

س سوس وحي لنا ما مر الخبر وندب تقديم الافطار ثم الاخراج على الصلوة
لفعله صلعم والعزل حيث لا مستحق مسارعة الى الخير وتكره في غير فقرا البلد الا
لغرض افضل كما مر **فصل** وانما تلزم حرا مسلما موسرا ولو فاسقا اجماعا فلا تلزم
فقيرا اجماعا ولا كافرا ولا عن عبده المسلم وحكم المتاول ما مر ولا معسرا اجماعا
مسألة عم خط خع س ح ى وتسقط عن المكاتب اذ ليس بمالك حقيقي ولا نفقة له
على غيره ط ك ثور عش بل تلزم سيده مد بعض ش من كسبه اذ له حكم الرق
حتى يعتق وقيل موقوفة على سيده ان رق وعليه ان عتق قلنا عقد الكتابة يصيره
كالاجنبي ولا تكون موقوفة لذلك وحكم مماليكه كحكمه مسألة ى وتسقط بالاعسار
عند الفجر ولو ايسر بعده ط تلزم ان ايسر في اي اليوم قلت وهو المذهب هو قم و
اليسار المعتبر هنا قوت عشر واصل مما استثني للمفلس لا الغنا الشرعي لقوله غني او فقير
ن حص بل الغنى الشرعي لقوله صلعم انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنا وكزكاة المال
قلنا اراد ان لا يكون المتصدق محتاجا اليها في تلك الحال والمال مخصوص بخبر
النصاب هم ك طاش مد حي بل قوت اليوم له ولمن يمون لقوله صلعم او فقير والبوم
اقل ما يقدر قلنا ليس على ظاهره والا لزمت من ملك دون قوت اليوم ولا قايل به
ولم تعتبر الغنا الشرعي للخبر ولا قوت اليوم للحرج وقد قال تعالى ولا تبسطها كل
البسط فتوسطنا واعتبرنا العشر كاعتبارها في الكفارة فمن لم يمكنه طعام العشر
كالمليء كفر بالصوم وقوت العشرة يوما للواحد للواحد قوت عشر ولتعلق كثير
من الاحكام بالعشر كاقل المهر والسرقة واقل الطهر واكثر الحيض مسألة
ى ه حص وتجب من نصابها اذ هو متعلق الوجوب كالمال ك ش ينخرم النصاب
فلا بد من كونها زايدة قلنا ولو انخرم كالمال **فرع** لهم فان ملك نصابا ونصف
صاع فوجهان يخرجه لقوله ما استطعتم الخبر وكستر بعض العورة ولا كمن وجد
بعض الرقبة قلنا للرقبة بدل **فرع** ويقدم نفسه هش بل الزوجة اذ هي كالدين لها
قس محتج لنا قوله ابدا بنفسك الخبر فان ملكه ولصنف ى فالزوجة ثم العبد
ثم الولد لقوله صلعم انفقه على نفسك الخبر وقيل الولد ثم الزوجة ثم العبد ص ان
لم يملك للجميع سقطت اذ لا مخصص فلنا المخصص الخبر مسألة ه ها ولا تسقط
عن اهل الخيام وساكني الاودية للكلا اذ لم تفصل الادلة ظاهر عم تسقط كالجمعة